حماية القاصر أثناء المحاكمة الجزائية

أ. زقاي بغضان

أستاذ مساعد بالمركز الجامعي بغليزان

مقدمة

حماية لحقوق الفرد حرياته، أخذت التشريعات الجنائية الحديثة تسعى لوضع ضمانات لمصلحة المتهم، سواء كان بالغا أو قاصرا، وفي كافة مراحل الدعوى الجزائية. بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التحقيق الابتدائي، ووصولا لمرحلة المحاكمة تنفيذ العقوبة [1].

إن اهتمام المجتمع الدولي بالطفل، أثر في النظم القانونية الداخلية، فقد اهتم المشرع الجزائري بفئة القصر [2]، وأقر لها معاملة خاصة، ومتميزة عن تلك التي أوجدها للبالغين. فتدخل المشرع من خلال قواعد القانون الجنائي [3]، أوجد وسائل لحماية القصر كلما كانت صحتهم وأمنهم معرضين للخطر. من خلال تجريم جميع صور الاعتداءات التي يتعرضون لها، ومعاقبة كل من يحاول المساس بأرواحهم وأجسامهم أخلاقهم [4].

وإذا كان الأصل في قواعد القانون الجنائي أنها قواعد تنصب بالخصوص على المجرم، فتقرر إجراءات متابعته جزائيا والعقوبات الموقعة عليه. فإن السياسة الجزائية الحديثة أصبحت ترمي إلى تحقيق حماية للشخص المذنب، فهي تعمل على إصلاحه قبل معاقبته.

ونظرا لأن هذا المجرم - مرتكب الفعل الإجرامي - قد يكون بالغا راشدا، وبالتالي يكون مدركا ومميزا للأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون. أو صغيرا قاصرا غير مدرك أو مميز لأفعاله، فيظل طوال فترة القصور هذه محتاجا للمساعدة الحماية، والتي تحاول الكثير من الأنظمة القانونية الحديثة توفيرها له [5].

وذلك ما يدفعني إلى طرح الإشكالية التالية:

هل قواعد القانون الجنائي الجزائري كافية لحماية القاصر في مرحة المحاكمة ؟. وإذا كانت النصوص كافية، فهل القاصر يستعمل كل الحقوق والضمانات المقررة له في مرحلة المحاكمة؟. وهل تتقيد الهيئات القضائية المتعاملة مع القاصر بالشروط والإجراءات المحددة في القانون.

المبحث الأول: ضمانات حماية القاصر أثناء جلسة المحاكمة.

حماية للقاصر وحفاظا من المشرع على نفسيته، أوجب بعض القيود على جهات الحكم الناظرة في متابعة القصر، كما أقر له مجموعة من الحقوق في شكل ضمانات من تعسف القضاء ضده.

المطلب الأول: الضمانات المقررة لصحة المحاكمة.

لقد قرر المشرع مجموعة من الإجراءات، وجعلها ضرورية وجوبية كلما كانت المحاكمة تتعلق بقاصر مرتكب فعل إجرامي، أو مهدد بخطر الانحراف. وأهم هذه الإجراءات تتمثل في مجموعة الضمانات التالية :

الفرع الأول: وجوب المحاكمة بنظام القضاء الجماعي:

يتشكل قسم الأحداث الناظر في متابعة القصر من قاضي الأحداث رئيسا محلفين أثنين كمساعدين له [6]، بالإضافة إلى وكيل الجمهورية كاتب الضبط سواء كانت المحاكمة تتعلق بجنحة أو جناية.

يعتبر احترام هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على عدم مراعاتها بطلان الحكم [7]. حيث يجب صدور الحكم ضد القاصر من محكمة مشكلة بهذا النمط، قد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك حيث قضت بنقض القرار الذي أيد حكم صادر عن قسم الأحداث بمحكمة " قالمة" لعدم ذكره للتشكيلة البشرية التي الفصل في القضية.نقضت قرار آخر أيد حكم صادر عن قسم الأحداث مشكل من قاضي فرد وبدون محلفين مساعدين [8].

بذلك تظهر نوع من الحرص على حماية القاصر بإخضاعه للمحاكمة من طرف قاضي قد سبق له الإطلاع على ظروفه أحواله بمعية أشخاص محلفين ناضجين مهتمين بشؤون القصر [9].

الفرع الثاني: مبدأ السرية في جلسة محاكمة القاصر.

تقضي القاعدة في الجلسات الجزائية أن تتم المرافعات علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا [10]. بغرض الحفاظ على النظام العام والآداب، وتصدر حكما علنيا يقضي بعقد الجلسة سريا، بعد نهاية المرافعات يصدر الحكم في الموضوع بصفة علنية [11].

من المبادئ التي قررها التشريع الجنائي الجزائري، مبدأ سرية جلسات محاكمة القصر، مفاده أن تتم إجراءات محاكمة القاصر سرية [12]. باستثناء المخالفات [13]، بذلك يكون المشرع قد خرج على القواعد العامة في المتابعة الجزائية. التي تعتبر المحاكمات المنعقدة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية باطلة إذا لم تتم بصورة علنية ما لم تكن ما لم تكن المحكمة قد عمدت إلى السرية لداعي الأمن النظام العام [14].

إن موقف المشرع هذا يهدف إلى حماية القاصر لأن علانية المحاكمة قد لا تكون في صالحه إذ قد تسيء إليه أكثر ما تحميه. كما قد تضر بمستقبله لأن القانون يوجب فحص شخصية القاصر الإلمام بجميع الخصوصيات المتعلقة

بأحوال ذويه المادية، الاجتماعية، أخلاقه، درجة ذكائه، البيئة التي نشأ فيها. هو ما يكشف عن أسرار خفايا شخصية الحدث.

تعتبر قاعدة سرية الجلسات في قضايا القصر من النظام العام، لأنها تمس حقوق الدفاع، يترتب على عدم احترامها كأن يحضرها شخص غير الأشخاص المرخص لهم [15]. نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض.

كما أن السرية تستوجب الفصل في كل ملف على حدى، فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة قصر بشأن متابعات مختلفة في وقت واحد، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها.

من خلال العرض السابق يتضح أن المشرع قد أقام قاعدة سرية جلسات محاكمة القاصر كمبدأ عام، أورد استثناء تراجع فيه عن هذه القاعدة ليعلن عن علنية جلسات مخالفات القصر.أوجب في جميع الأحوال أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور القاصر الحدث [16]. لكن ما الغاية من انعقاد الجلسة سرية؟. هل أن السرية قررت لصالح الحدث أم أنه لوجود قاضي أحداث يرأس الجلسة؟.

إن القول بأن العلة من فرض السرية هو وجود قاصر يرغب المشرع في حمايته، هو قول مردود لأن المشرع اشترط العلنية في جلسة نظر مخالفات الأحداث رغم وجود متهم القاصر. بينما كل الجلسات التي يترأسها قاضي الأحداث سواء بقسم الأحداث على مستوى المحاكم، أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فهي تنعقد بصورة سرية. جلسة المخالفات التي لا يحضرها قاضي الأحداث تنعقد علنية، عليه فإن السرية تقررت لكل جلسة يرأسها قاضي الأحداث.

الفرع الثالث: سماع القاصر بحضور وليه القانوني .

تقر الجهات القضائية في مجال متابعة القصر الجانحين مبدأ وجوب استجواب القاصر في مرحلة المحاكمة بحضور المسؤول المدني عنه.

قبل تاريخ الجلسة يستدعى القاصر للمحاكمة حسب الحالة، فإذا كان القاصر موضوعا في إحدى المراكز مؤقتا، فيستدعى عن طريق مدير المركز، حيث ينتقل رفقة المساعدين التربويين المكلفين بذلك. أما إذا كان مودعا في مؤسسة عقابية مؤقتا، فإنه يبلغ عن طريق المؤسسة بتاريخ الجلسة ويقتاد يوم الجلسة إلى المحكمة عن طريق المربين الاجتماعيين أو المندوبين المتطوعين أو الدائمين [17]. أما إذا كان القاصر مسلما مؤقتا لأحد الأشخاص، فإنه يبلغ بالجلسة عن طريق الشخص المسلم له، ويحضر بذلك طواعية برفقة المسؤول المدني عنه جلسة المحاكمة .

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور القاصر بصفة شخصية لجلسة المحاكمة. أوجب سماع جميع أطراف الدعوى بما فيهم القاصر (الحدث) الشهود [18].

من خلال تفحص نص المادة 461 قانون إجراءات جزائية جزائري، يتضح أن المشرع استعمل مصطلح (سماع) تقريبا المصطلح نفسه استعمله في النص باللغة الفرنسية (les parties entendues). لم يستعمل مصطلح الاستجواب، هو نفس الطرح الذي تبناه في نص المادة 467 من نفس القانون حيث تنص "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث الشهود ...."، هنا تظهر نية المشرع رغبته في المعاملة اللينة للقاصر أثناء الجلسة. فلم يستعمل مصطلح استجواب ذلك حتى لا تكون مرافعات مع القاصر تأخذ وصف حوار بين هيئة المحكمة، القاصر في شكل سؤال جواب.

كما أن قاضي الأحداث يهدف إلى حماية، تهذيب تربية القاصر. ليس الزجر العقاب تحقيق الإيلام حتى يحاصره بالأسئلة الاستجواب. كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

إعمالا لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه. فإن القاضي يلقي أمام القاصر الجانح التهمة المتابع بها، يطلق له العنان لكي يسرد بنفسه الوقائع، الأفعال الظروف التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل الإجرامي. يحاول القاضي قدر الإمكان أن يخلق جو من الثقة الاطمئنان لدى القاصر، من خلال الانتباه له، الاستماع لأقواله، بذلك يكون قد حقق فعل الاستماع للقاصر الذي أمر به المشرع [19].

الفرع الرابع: ضرورة تعيين محامي .

على خلاف قضاء البالغين، الذي يعتبر تعيين محامي أمر غير وجوبي في الجنح ووجوبي أمام محكمة الجنايات. فإن قضاء الأحداث تبني مبدأ وجوب الاستعانة بمحامي سواء أثناء التحقيق [20]. أو محاكمة القاصر أمام قسم الأحداث.

تنص المادة 461 قانون إجراءات جزائية على أنه "..يتعين حضور الحدث..... يحضر معه محاميه" بذلك فالمشرع أوجب حضور محامي مع الحدث يوم الجلسة. يقع على قسم الأحداث الناظر في متابعة الإشارة في حكمه إلى اسم المحامي الذي حضر مع القاصر دافع عنه إلا ترتب على ذلك نقض الحكم. كما أن عدم تعيين محامي للقاصر عند نظر قضيته يوم المحاكمة يترتب عليه نقض أكيد لو طعن في الحكم بالنقض [21].

لقد اعتبر المشرع حضور المحامي إلى جانب القاصر قاعدة أساسية مرتبطة بمسألة النظام العام، لا يجوز مخالفتها. وقد أجازت المادة 454 فقرة 02 ق إ ج ج لقاضي الأحداث تعيين محامي للقاصر يحضر معه جلسات المحاكمة،

ويتولى الدفاع عنه في شكل مساعدة قضائية [22]. وتمنح هذه المساعدة القضائية للقصر المتابعين جزائيا بحكم القانون [23].

غير أن ما يلاحظ من الناحية العملية أن قاضي الأحداث أو نقيب المحامين، عندما يعينون المحامين للدفاع عن القصر، فإنهم يقتصرون على تعيين المحامين المتربصين أو الذين ليس لهم الخبرة كافية للدفاع عن القاصر. مما يجعل حضور المحامي إجراء شكلي فحسب.

وهنا يتعين على المشرع أن يضع شروطا يجب توافرها في المحامي كالأقدمية المهنية حتى يتحقق الدفاع الحقيقي عن القاصر. خاصة وأن المشرع الجزائري وعند تنظيمه لمسألة شروط كيفيات تحديد أتعاب المحامي الحاضر في شكل مساعدة قضائية [24]. اشترط أن تكون المساعدة القضائية في المواد الجزائية منصبة على الدفاع التمثيل أمام محكمة الجنايات [25]، فيكون المشرع بذلك قد استبعد المساعدة القضائية أمام الجهات القضائية الأخرى الناظرة في المتابعات الجزائية. وبهذا يكون قد حرم القاصر من المساعدة القضائية المأجورة أمام قسم الأحداث غرفة الأحداث. أو أنه جعل مساعدة قاصر والحضور معه مجرد تنفيذ لواجب قانوني من طرف المحامي بأمر من النقيب أو القاضي، أو عمل خيري إنساني. فتزداد نسبة تهاون المحامي وعدم حرصه على مصلحة القاصر. لعدم أهمية نتيجة الفصل بالنسبة له.

الفرع الخامس: وجوب إعداد بحث اجتماعي مسبق.

الأصل أن تقوم المسؤولية على افتراض قدرة حرية الاختيار عند الشخص الماثل أمام القضاء . طالما لم يتوفر فيه مانع من موانع المسؤولية [26] .

لقد تأثرت النظم الإجرائية بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي أصبحت تهتم بالجاني أكثر من اهتمامها بالجريمة من خلال دراسة شخصية كنقطة بداية لتحديد العلاج التأهيل المناسب لدمجه من جديد في المجتمع [27].

وفي مجال متابعة القصر حتى يتسنى للقاضي تقدير مسؤولية على أسس صحيحة يجب أن يقدم له قبل الحكم ملف خاص للمتهم القاصر من إعداد خبراء أخصائيين اجتماعيين يتضمن نتائج فحص شخصيته ظروفه حالته الاجتماعية الأسرية [28].

إن الوقاية من انحراف القصر تستوجب إنشاء مراكز عامة للطب التربوي تضم أخصائيين من الأطباء النفسانيين ذوي الخبرة في مجال القصر تتولى فحصهم حتى يتسنى تحديد سبل علاجهم كما يمكن هذه المراكز مساعدة قضاء الأحداث من خلال دراسة حالة القاصر سبل إصلاحه سواء كان منحرفا أو مهددا بخطر الانحراف [29].

وهنا تظهر نية القضاء القانون في توجههم نحو تحقيق أكثر حماية للقاصر من خلال إلزام القاضي بدراسة شخصية القاصر الإطلاع على التكوين الطبيعي لحالته الاجتماعية النفسية من خلال بحث علمي اجتماعي شامل [30]. لتحديد التدبير أو العقوبة الأنسب لإصلاحه إبعاده عن عالم الإجرام.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية النفسية للقاصر.

حماية لشعور القاصر وحتى لا تطبع جلسات المحاكمة آثار سيئة في نفسيته أوجد القانون مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح القاصر أثناء محاكمته، أهمها:

الفرع الأول: حضر نشر مرافعات جلسة المحاكمة.

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية،يجوز لكل شخص حضور مرافعات الأطراف بما فيهم رجال الصحافة المسموعة المكتوبة الذين يمكنهم نشر ما يدور في الجلسة من مناقشات مداخلات. فإن الأمر مختلف بالنسبة لمحاكمة القصر، فزيادة على قاعدة سرية الجلسات الموضحة سابقا، فإن المادة 477 من قانون إجراءات جزائية جزائري

تقضي بحضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث، سواء في الكتب، أو الصحافة، أو حتى بطريق الإذاعة أو الصوت الطبيعي. أي وسيلة أخرى تحقق النشر. كما حضر المشرع أيضا نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية القاصر المجرم. اعتبر هذه الأفعال تشكل فعل إجرامي يستوجب المتابعة عقوبة الغرامة [31].

إن خروج المشرع على قاعدة جواز نشر مرافعات الأطراف داخل جلسة المحكمة يعتبر أحد صور الحماية المقررة للقاصر أثناء محاكمته، لأن الوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بشخص القاصر وذويه تؤثر على نفسية القاصر وتسيء إليه مما ينبغي أن لا يطلع عليها كل الناس. بل وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث حضر نشر مرافعات الجلسة، وألزم الجهات القضائية بتبني سجل خاص لتقييد قضايا الأحداث غير قابل للإطلاع [32].

الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة.

الأصل في المحاكمة الجزائية هو حضور المتهم جلسات المحاكمة، ويكون له الحق في أن يتدخل ويعرض دفاعه. وأوجبت المحكمة العليا على جهات الحكم منح المتهم الكلمة الأخيرة في المرافعات [33] . إلا أن المشرع ورغبة منه في حماية القاصر. أجاز للمحكمة أن تعفي القاصر من الحضور، متى رأت مصلحة للقاصر في ذلك، أو كان حضوره يؤذي شعوره ويجرح كرامته [34].

إن خصوصية إجراءات محاكمة القصر تفرض بعض الأحكام لا نجد نظير لها عند محاكمة البالغين. إذ أنه يجوز لقسم الأحداث متى كانت مصلحة القاصر تتطلب ذلك. أن يعفيه من حضور الجلسة كليا. يمثله عندئذ وجوبا بمحامي، أو نائبه القانوني. يكون الحكم الصادر في حق القاصر حكم حضوري غير قابل للطعن بالمعارضة من جانبه [35] .

كما يجوز لقاضي الأحداث (رئيس الجلسة) أن يأمر في أي وقت أثناء سير جلسة المحاكمة انسحاب القاصر طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، ثم يستدعيه ليحضر صدور الحكم [36].

إن الملاحظ من خلال تفحص المادتين 467 فقرة 02468 فقرة 03، أن الأمر الصادر بإعفاء القاصر كليا من حضور الجلسة يجب أن يصدر عن قسم الأحداث مشكلا في تشكيلة كاملة مؤلفة من قاضي الأحداث المحلفين. بعد مداولة بشأن إعفاء القاصر من حضور الجلسة كليا. يتقرر إعفاء القاصر من الحضور. أما الأمر بانسحاب القاصر طيلة المرافعات المناقشات كلها أو جزء منها أثناء سير المحاكمة، فإنه يصدر عن قاضي الأحداث بمفرده دون مشاركة المحلفين [37].

الفرع الثالث: حضور المسؤول المدني عن القاصر جلسة المحاكمة .

إذا كان الخلاف قائما خلال مرحلة التحقيق مع القاصر الجانح حول وجوب حضور المسؤول المدني عنه من جوازه [38] . فإن الأمر محسوم بالنسبة لهذه المسألة إذ أن حضور المسؤول المدني عن القاصر وجوبي إلزامي في مرحلة المحاكمة، انعقاد جلسة قسم الأحداث. حيث طبقا لنص المادة 461 قانون إجراءات جزائية جزائري فإن مصطلح "نائبه القانوني" تنصرف إلى المسؤول المدين عن القاصر، كما أن المادة 454 المادة 467 من نفس القانون حددت المسؤول المدني عن القاصر في الوالدين، أو الوصي، أو متولي الحضانة .

إن القراءة القانونية لأحكام المادتين 461467 من ناحية صيغة الوجوب، الجواز نجد أن المادة 461 قد أوردت قاعدة آمرة تقضي بوجوب حضور الحدث شخصيا جلسة المحاكمة مرفوقا بنائبه القانوني. تبين المادة 467 حكم يقضي بعدم فصل قسم الأحداث في الخصومة الجزائية إلا بعد سماع القاصر، الشهود،

الوالدين، الوصي أو متولي الحضانة. هذا السماع لا يتحقق إلا بحضور هؤلاء الأشخاص جلسة المحاكمة.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية.

يجتهد رجال القضاء على أن يصدر الحكم مطابقا للحقيقة القانون. وباعتبار أن جهة الحكم لا تصدر حكمها إلا بعد استكمال مختلف جوانب القضية، دراسة ظروف القاصر، ظروف ارتكاب الجريمة، فمن المفترض أن يكون حكمها سليما عادلا. وبالتالي يكون مثل هذا الحكم بمنأى عن طرق الطعن [39]. ولكن ونظرا لأن الحكم يصدر عن بشر معرضين لاحتمال الخطأ في التقدير والتحليل مما قد يترتب أثرا ضارا وظالما للقاصر المحكوم عليه، أو يعفي القاصر الجانح من جرم أرتكبه لعدم إمكانية إقامة الدليل عليه [40].

وحماية لأطراف الخصومة الجزائية من آثار تنفيذ هذا الحكم الخاطئ، الذي لا يوافق الواقع، العدالة والقانون. أجاز المشروع الطعن في الأحكام الجزائية، وجعل الأحكام المنظمة لها من النظام العام.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

تعتبر المعارضة والاستئناف طرقا للطعن العادي في الأحكام الجزائية، على اعتبار أنهما يعيدان فحص موضوع الدعوى ووثائقها من جديد وإصدار حكم فيها.

الفرع الأول: المعارضة.

المعارضة هي طعن في الحكم أمام نفس الجهة المصدرة له [41]. من أجل إلغاءه وتعديله نتيجة لصدور غيابيا وبدون حضور القاصر.

لقد أجاز المشروع الجزائري للقاصر الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة ضده غيابيا [42]. من طرف قسم الأحداث [43]، وذلك بطلب من أو بطلب من نائبه القانوني [44].

وإذا كان المشرع لم ينظم مسالة التخلف عن الحضور بالنسبة للقاصر أو إجراءات أو أحكام تقديم المعارضة بصفة خاصة، وإنما أحالها مباشرة على القواعد العامة المطبقة على البالغين، والواردة في المواد من 407 إلى 415 ق إ ج ج. فإنه لابد من الإشارة إلي مجموعة من ملاحظات منها:

أولا: إن إجازة المشروع للقاصر من خلال نص المادة 417 ق إ ج ج تقديم المعارضة يكون قد خرج على القواعد العامة في تقديم الطعون أمام الجهات القضائية، والتي تستوجب توافر الأهلية في الطالب، وهذا ما لا يمكن تحققه في القاصر.

ثانيا: الأصل أن المعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح المخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات [45]

ولكن المادة 471 ق إ ج ج أجازت المعارضة في كل حكم صادر عن قسم الأحداث، وهنا يثور إشكالين:

الأول: خاص بالمخالفات، تنظر المخالفات أمام قسم المخالفات الناظر قي متابعة البالغين وبالتالي فالمعارضة تخضع لقواعد المعارضة بالنسبة للبالغين مادامت المادة 471 ق إ ج ج خصت حكمها على أحكام قسم الأحداث.

الثاني: خاص بالجنايات، وهنا نميز كذلك بين حالتين:

أ- الجنايات المعروضة أمام محكمة الجنايات [46]. ونظرا لأنها تخرج عن نص المادة 471 ق إ ج ج لعدم نظرها أمام قسم الأحداث فإنها تأخذ حكم أحكام محكمة الجنايات والتي لا تقبل الطعن بالمعارضة [47]. وكأن المشرع هنا حاول إلحاق هذا الاستثناء في الاختصاص [48]. باستثناء آخر في الطعن لخطورة الجرائم الإرهابية التخريبية.

ب- الجنايات المعروضة أمام قسم الأحداث، وحولها يثور نوع من التناقض حيث أن المادة 471 ق إ ج ج تحيل صراحة فيما يخص قواعد التخلف عن

الحضور المعارضة في متابعة القصر على القواعد العامة في متابعة البالغين طبقا لما جاء في المواد من 317 إلى 327 ق إ ج ج، وأهم الأحكام التي تضمنتها هذه القواعد، ما جاء في المادة 317 فقرة 01 ق إج ج [49]. حيث أوجبت نشر إشهار الحكم ضمن إجراءات التخلف عن الحضور، في حين أن المادة 477 ق إ ج ج حضرت نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية الفاصلة في قضايا القصر بأي وسيلة كانت، وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث حضرت النشر حتى بالأحرف الأولى لاسم القاصر، ورتبت عقوبات على كل مخالف لهذا الحكم.

وهنا تظهر الحاجة إلى تدخل المشرع الجزائي لتعديل صياغة نص المادة 471 ق إ ج ج وذلك بحذف عبارة "المقررة في القانون" واستبدالها بعبارة "المقررة في المواد من 407 إلى 415 من هذا القانون".

ثالثا: إن العقوبات والجزاءات الصادرة في مجال قضاء الأحداث لا تخرج عن الإطار العام للأحكام الجزائية الموقعة على القاصر. فيكون الجزاء في شكل عقوبة أو تدبير، وإذا كان الأمر لا يثير أي إشكال متى كان الحكم يتضمن عقوبة جزائية في حق القاصر، فإن مسألة التدابير تثير نوع من التساؤل مفاده. هل تخضع الأحكام المتضمنة لتدابير ضد القاصر للطعن بالمعارضة ؟.

هذا الإشكال، أجاب عليه المشروع في المادة 462 ق إ ج ج، حيث أورد حكما يتناسب والمنطق، حيث جعل الحكم الصادر ضد القاصر والقاضي بتوبيخه أو تسليمه إلى والديه أو لشخص محل ثقة لا يخضع للطعن بالمعارضة [50]. وذلك لعدم إمكانية صدور الأحكام التي تتضمن هذه التدابير في غياب القاصر، بينما أجاز المعارضة في الأحكام التي تضمنت تدابير أخرى.

غير أنه وبخصوص الأحكام التي يصدر قاضي الأحداث ضد القاصر الموجود في حالة خطر معنوي، فإنه لا يجوز الطعن فيها على الإطلاق بأي طريقة من طرق الطعن [51].

الفرع الثاني: الاستئناف.

هو طعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الموصوفة كأول درجة للتقاضي، يقدم أمام جهات الدرجة الثانية. من أجل النظر في موضوع الدعوى الجزائية من جديد بهدف إصلاح الحكم الصادر بإلغائه أو تعديله [52].

على خلاف المعارضة في الحكم الجزائي الصادر بخصوص الدعوى، والتي لا يمكن تقديمها إلا من طرف القاصر أو نائبه القانوني [53]. فإن الاستئناف يجوز تقديمه من طرف كل الخصوم، بل ويمكن بمجرد أن يقدم القاصر أو نائبه القانوني طعن بالاستئناف، تقدم النيابة العامة طعن بذات الطريق، وهو ما يعرف بالاستئناف الفرعي [54].

تنص المادة 474 ق إ ج ج في فقرتها الثانية على "تطبق على استئناف أو أمر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون". هو بذلك يحيل على القواعد العامة الواردة في المواد من 416 إلى 438 ق إ ج ج. المنظمة للإستئناف في مجال متابعة البالغين. وهنا لابد من الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات :

أولا: أن المادتين 470471 ق إ ج ج أجازت للقصر أو نائبه القانوني الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث [55]. في حين أن المادة 416 ق إ ج ج حددت الأحكام الجزائية الجائز الطعن فيها بالاستئناف على سبيل الحصر [56]. وعليه

- بالنسبة للمخالفات: وهي قضايا لا ينظرها قسم الأحداث، فإنها تخضع لقواعد الاستئناف الواردة في المواد من 416 إلى 438 ق إج ج، وبالتالي يكون استئنافها جائزا في جميع الحالات إلا إذا كان الحكم تضمن عقوبة مالية فقط وكانت هذه العقوبة تقل عن مئة (100) دينار جزائري [57].

- بالنسبة للجنح: فإنها تنظر أمام قسم الأحداث، ويكون الطعن فيها جائزا في جميع الأحوال طبقا للنص المادة 416 ق إ ج ج، وذلك بغض النظر عن طبيعة التدبير أو العقوبة المحكوم بها على القاصر.

- بالنسبة للجنايات: وهنا يجب أن نميز بين الحالتين:

1- الجنايات المعروضة أمام محكمة الجنايات، وهي كأصل عام غير قابلة لأي طعن بالاستئناف، باعتبارها تخرج عن الإطار العام في محاكمة القصر.

2- الجنايات المعروضة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، تكون هذه الأحكام تتضمن عقوبات وتدابير طبقا لما ورد في المادة 444 ق إج ج، وتكون كلها قابلة للطعن بالاستئناف.

وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 463 فقرة 02 ق إ ج ج والتي تتضمن "ويجوز الطعن فه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ...."، احتفظ بالميعاد المقرر في القواعد العامة الواردة في المادة 418 ق إ ج ج، وجعل الطعن بالاستئناف حق مقرر للمتهم القاصر أو نائبه القانوني، سواء كان الحكم الصادر في حقه حضوريا أو غيابيا، فإنه قد خرج على القواعد العامة حيث أجاز الاستئناف في مواد الجنايات وعقد الاختصاص لغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بنظر الطعون بالاستئناف المقدمة من القاصر، أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة . ضد الأحكام الصادرة عن [58] :

- محكمة المخالفات طبقا المادة 446 ق إ ج ج .
- قاضي الأحداث.
- قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم .
- قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس .

وهنا تظهر الحاجة إلى تدخل المشرع لتسوية بعض الإشكالات والتناقضات والمتمثلة في :

1- المشرع الجزائري لم يحقق الانسجام، في تنظيم متابعة القاصر بخصوص مخالفة فهو يعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة المخالفات، ويعقد الاختصاص بنظر الاستئناف فيها لغرفة الأحداث. وهنا يجب تدخل المشرع لتعديل النصوص وإسناد الفصل في المخالفات إلى قضاء الأحداث لنظرها كأول درجة أو كجهة استئناف.

2- خرج المشرع على القواعد العامة في الجنايات، وجعل الاستئناف جائز في المواد الجنايات المنظورة أمام قسم الأحداث. ولا يمكن القول أن المشرع كان بهدف حماية القاصر، لأنه أخضع القاصر لمتابعة جزائية أمام محكمة الجنايات لا يمكن الطعن في أحكامها بالاستئناف، ولكن لا يجب في هذا الموضع إنكار الضمانة التي أوجدها المشرع الجزائري للقاصر، في تمكينه من تقديم الاستئناف في شكل دعوى جديدة رغم قصر سنه وعدم توفر الأهلية القانونية لديه.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.

طرق الطعن غير العادية تعد إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للقاصر. نظرا لما يحققه استعمالها من حماية للقاصر [59].

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، وبهذا الشكل فهو غير مفتوح لجميع الأطراف وفي كل الأحوال، ولا يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تجديد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا، إنما هو طعن يوجه أمام المحكمة العليا قصد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه [60].

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية الفاصلة في قضايا القصر [61] . ولكن لم يسن نصوص قانونية تنظم مسألة طعن القصر بالنقض أمام المحكمة العليا.

ونظرا لأن إجراءات وأعمال القضاء الجزائري تخضع للقواعد المنظمة لمتابعة القصر متى وجد نص خاص بهم، وللقواعد المنظمة لمتابعة البالغين ما لم يوجد نص خاص.

وبالرجوع إلى أحكام المواد من 495 إلى 520 ق إج ج المتعلقة بالطعن بالنقض نجد :

1/ أن المادة 495 ق إج ج، قد جعلت الطعن بالنقض لا ينص إلا على:

- قرارات غرفة الاتهام باستثناء ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

وعلى هذا لا يكون الحكم أو القرار القضائي محل للطعن بالنقض إلا إذا كان نهائيا [62].

2 / أن المادة 497 ق إ ج ج حددت الأشخاص والهيئات التي يمكنها تقديم الطعن بالنقض، وأشارت إلى جواز تقديم الطعن من المحكوم عليه، أو من محاميه، أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، أومن المسؤول المدني.

وهنا تظهر الحاجة إلى تدخل المشرع الجزائري لتنظيم النقاط التالية :

1- لقد أجازت المادة 497 ق إ ج ج لكل محكوم عليه سواء كان قاصر أو بالغ حق الطعن بالنقض متى تحققت شروطه، وهي بذلك تفتح المجال أمام القاصر لتقديم الطعن بالنقض بغض النظر عن سنه ،ولكن من خلال تفحص المادة 474 ق إ ج ج،نجد أنها جعلت الطعن بالنقض موقف للتنفيذ متى

كان صادرا من قاصر يتجاوز عمره ثلاثة عشرة سنة [63]. وكان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية [64]. وهنا يظهر نوع من التقصير في حماية القاصر، حيث كان على المشرع عند صياغة المادة 474 ق إ ج ج أن لا يعلق التنفيذ بموجب الطعن بالنقض على حالات المادة 50 ق ع ج فقط. وإنما كان عليه إدراج المادة 51 ق ع ج في شقها المتمثل في الغرامة، باعتبارها نوع من التشديد على القاصر المعسر وخاصة متى كانت قيمتها كبيرة، وإدراج المادة 444 فقرة 08 ق إج ج التي أجازت إيداع القاصر بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة والتربية الإصلاحية، باعتبار أن هذا الإيداع يبعد القاصر عن عائلته ووسطه الاجتماعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أستقر قضاء المحكمة العليا [65]. على قبول الطعون المقدمة من شخص قاصر غير متمتع بأهلية التقاضي، وبهذا يكون القضاء قد أضاف عبء جديد زيادة على عبء التنقل إلى العاصمة (مقر المحكمة العليا) وهو عبء اشتراط المحامي، وكأن القضاء يحاول معاملة القاصر معاملة البالغين، وهذه إحدى صور عدم حماية القضاء للقاصر.

2- حسب المادة 495 ق إ ج ج، لا يمكن تقديم طعن بالنقض إلا بخصوص الأحكام النهائية، وإذا كان الأمر محسوم بالنسبة للجنح والجنايات المعروضة على قسم الأحداث كونها لا تكون نهائية بمجرد صدورها وإنما تكتسي صفة الأحكام النهائية في مسائل الجنح وجنايات القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بمناسبة فصلها في الإستئنافات المقدمة من طرف القصر. كما أنه لا يثور أي إشكال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات باعتبارها تصدر بصفة نهائية، وتكون قابلة للطعن بالنقض بمجرد صدورها [66]. أما فيما يخص أحكام محكمة المخالفات، فهنا نميز بين حكمين:

أ- إذا كانت العقوبة تتمثل في غرامة تفوق (100) مائة دينار جزائري، فيكون الحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام غرفة الأحداث. ويكون القرار الصادر بشأن الاستئناف من طرف هذه الأخيرة نهائي قابل للطعن بالنقض.

ب- إذا كانت العقوبة تقل عن مئة (100)دينار جزائري، فيكون هذا الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف [67] . مما يتحقق معه إمكانية الطعن فيه بالنقض. ولكن هل يتقبل العقل طعن بالنقض في عقوبة الغرامة التي تقل عن(100) مائة دينار جزائري ؟. إجابة يمكن القول أن هذا أمر غير معقول، لأن مجرد تكاليف تقديم الطعن بالنقض تفوق هذا المبلغ بكثير.

الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر.

الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي للطعن، حيث أنه ينصب على حكم بات يجوز قوة الشيء المقضي به، قضي بإدانة المتهم في جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة [68].

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لقضايا القصر، خالية من أي حكم يتضمن تنظيم الطعن بإعادة النظر في الأحكام الفاصلة في متابعة القصر جزائيا، ومادام المشرع قد أجاز استعمال هذا الطريق في قضايا البالغين، واعتبره من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ونظمه بموجب المادة 531 ق إ ج ج. فإنه يجوز الطعن بإعادة النظر في أحكام الصادرة بشأن متابعة قاصر.

ومن خلال تفحص نص المادة 531 ق إ ج ج، تظهر مجموعة من الأحكام القانونية أهمها:

1- إشرطت الفقرة الأولى من المادة 531 ق إ ج ج في الحكم أو القرار المطعون فيه بإعادة النظر أن يكون [69]:

أ- صادرا من جهة قضائية جزائية.

ب- حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ج- صادر بشان وقائع وجرائم تأخذ وصف جناية أو جنحة. وعليه :

- الأحكام الصادرة عن قسم المخالفات، أو القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بشأن مخالفة ارتكبها قاصر، لا تكون محلا للطعن بإعادة النظر حتى ولو كانت نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

- الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في قضايا متابعة القصر بصفة ابتدائية بشأن جناية أو جنحة لا تخضع للطعن بإعادة النظر.

- القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بشأن جناية أو جنحة والتي قضت بإدانة القاصر بالجرم المنسوب إليه تكون قابلة للطعن بإعادة النظر.

- أحكام محكمة الجنايات الفاصلة في متابعة قاصر بشأن جريمة جنائية وقضت بإدانته تخضع لأحكام الطعن بإعادة النظر.

2- حددت الفقرة السادسة (06) من المادة 531 ق إ ج ج، الأشخاص والهيئات التي يمكنها رفع الطعن بإعادة النظر وهم [70] :

- المحكوم عليه.
- النائب القانوني للمحكوم عليه في حالة عدم أهليته.
- زوجة، فروع وأصول المحكوم عليه في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وأضافت الفقرة السابعة (07) من نفس المادة [71]. هيئة النيابة العامة لدى المحكمة العليا متمثلة في النائب العام بناءا على طلب من وزير العدل. وعليه :

- لا يمكن للقاصر إطلاقا تقديم الطعن بإعادة النظر شخصيا، بل يجب تقديم الطعن عن طريق النائب القانوني له باعتباره لا يتمتع بأهلية التقاضي مباشرة، في حين يمكن للأصول تقديم الطعن بإعادة النظر في أحكام تضمن إدانة ابنهم القاصر المتوفى أو الغائب الذي صدر بشأن غيابه حكم يثبت ذلك .

- لا يمكن لرافعي الطعن بإعادة النظر لصالح القاصر، أن يؤسسوا طلبهم على عناصر سبق تناولها أمام الجهات المصدرة للحكم، أو القرار المطعون فيه، إنما يجب التأسيس على عناصر جديدة، لم تطرح أمام جهة الحكم وقت إصدار الحكم [72].

رغم أن الطعن بإعادة النظر هو طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع، إلا أنه لا يمكن تأسيس الطعن إلا على أحد الأوجه الثلاثة التي حددتها المادة 531 ق إ ج ج [73].

خاتمة.

إن الهدف الأساسي من إنجاز هذه الدراسة الخاصة، تتجلى في محاولة تسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية المتعلقة بمجموعة الحقوق المقررة لحماية القاصر أثناء مرحة المحاكمة الجزائية في القانون الجنائي الجزائري. من خلال البحث ضمن القواعد القانونية المبعثرة في القوانين الجزائرية عن الحقوق والحماية المقررة للقاصر ليس بصفته ضحية فعل إجرامي، وإنما بوصفه مرتكب جريمة .

وإذا كان النقد يستوجب الموضوعية والنزاهة، فإنه لا يمكن إنكار اهتمام المشرع الجنائي الجزائري بالقاصر ومحاولته في العديد من المواضع توفير حماية وضمانات له، ضد كل إجراء يفترض فيه التعسف أو التشديد في معاملة القاصر.

غير أنه يسجل ضد المشرع الجزائي الجزائري العديد من المسائل التي أغفلها أو لم يرى فيها ضرورة فغاب تنظيمها، أو نظمها بشكل لا يتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة وأهمها:

رغم أن المشرع الجزائري أبدى رغبته في خلق نوع من التخصص داخل الهيئات القضائية، وذلك بإيجاد أجهزة قضائية مختصة بنظر قضايا القصر

(قاضي الأحداث، قسم الأحداث)خروجه على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم (المادة 38 ق إ ج ج)، إلا أنه جعل الجريمة، ووصفها يؤثر على قواعد تحديد الجهة المختصة بنظر القضايا. فعقد الاختصاص لقسم المخالفات الناظر مخالفات البالغين، كلما كانت الجريمة المرتكبة من طرف القاصر توصف بأنها مخالفة،عقد الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر الجنايات المتمثلة في جرائم الأفعال الإرهابية والتخريبية، إذا كان سن القاصر أكثر من 16 سنة.

وإذا كان المشرع قد أجاز الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد القاصر، فما أهمية هذا الحق ما دام أن نفس القانون أجاز لجهة الحكم أن تأمر وتشمل حكمها بالنفاذ المعجل (التنفيذ الفوري للحكم الجزائي)، وأجاز للجهة المطعون أمامها رفض الطعن لعدم توافر الأهلية القانونية للقاصر.

ومما سبق. يجب على المشرع الجزائري والمجتمع الإيمان بوجود ظاهرة خطيرة داخل المجتمع تتمثل في إقبال القصر على ارتكاب الجرائم، أو تعرضهم لخطر الانحراف. وباعتبار القانون الجنائي هو السبيل الأساسي والمهم في قمع هذه الظاهرة، وأكد منها وجب تدخل المشرع للقيام بـ :

- عقد اختصاص التحقيق لقاضي الأحداث دون غيره مهما كان وصف الجريمة.

- العمل على تكوين قضاء متخصص من حيث الأشخاص، والهياكل يختص بنظر جرائم القصر حالات تعرضهم لخطر الانحراف. مهما كان وصف الجريمة وسن القاصر.

- الاستبعاد التام لنظام القاضي الفرد، والاهتمام بالمحلفين الاجتماعيين، وإيجاد نصوص تحدد وتنظم أعمالهم، وتقرر لهم مكافأة مالية لتشجيعهم على الحرص على مصلحة القاصر.

- عقد الاختصاص للنيابة العامة للأمر بتوبيخ القاصر غير المميز في جرائم المخالفات .

- إضافة إلى شرط حضور المحامي في جلسات محاكمة القصر، يجب اشتراط في المحامي الأقدمية التي لا تقل عن 05 سنوات.

- تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي في مسائل متابعة القصر ،الطعن فيها أمام الجهات القضائية.

- إلزام الجهات القضائية بالإسراع في الفصل في قضايا متابعة القصر جزائيا، من خلال تقييدهم بأجل محدد.

- تعديل نص المادة 477 ق إ ج ج، وإجازة نشر أو الإطلاع على الأحكام الجزائية الخاصة بالقصر في إطار الدراسات العلمية، والأبحاث القانونية والاستدلال بها، بدون نشر هوية القاصر.

- إقرار مسؤولية جزائية توجب عقوبة الغرامة في حق المسؤول المدني عن القاصر الأقل من ستة سنوات عن كل فعل إجرامي يرتكبه هذا الأخير على غرار أحكام مسؤولية متولي الرقابة في المسؤولية المدنية .

قائمة المراجع

أ/ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، الطبعة 03، 2006.

د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 03، 2003.

د/ إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 1999.

د / **أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظريةالتطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1995.

د/ **أنور حافظ إبراهيم**، الاتجاهات الحديثة في تربية الطفل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 290 - 291 .

أ/ **بوعزة ديدن**، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، جزء 35، رقم 04، 1997.

د / **عبد الحميد الشواربي**، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

د/ **عبد الحميد الشواربي**، التنفيذ الجنائي (في ضوء الفقه القضاء)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

د / **عوض محمد / محمد زكى أبو عامر** . مبادئ علم الإجرام العقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.

د/**معوض عبد التواب**، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997،.

د/ **ليلى جمعي**، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري الشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006.

أ/ **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة 02، 2006 .

أ/ **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الرويبة، الجزائر، 1996 .

د / **محمد أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990.

د/ **علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد الأول، العدد الأول، 1998.

د/ **ز يدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، طبعة01، 2007.

أ/ **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، طبعة01، 2006.

المجلة القضائية، العدد 01، 1989.

المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 02.

المجلة القضائية، 1999، العدد 01.

الهوامش

1 – د/ **عبد الحميد الشواربي**، التنفيذ الجنائي (في ضوء الفقه القضاء)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 177.

2 – يطلق وصف قاصر على كل شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها ويرجع ذلك إلى عدم اكتمال نموه بسبب صغر سنه، عن: **د/معوض عبد التواب**، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997، ص: 20.

3 – تعتبر من قواعد القانون الجنائي كل قاعدة قانونية تتناول التجريم أو العقاب، أو تنظم إجراءات أو مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية وآثارها.

4 – **بوعزة ديدن**، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، جزء 35، رقم 04، 1997، ص : 1057 –1058.

5 – د/ **ليلى جمعي**، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري الشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006، ص: 281.

6 – تنص المادة 450 فقرة 01 ق إ ج ج " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا قاضيين محلفين". فالنص العربي لا يوافق الواقع على اعتبار أن المحلفين المساعدين ليسوا قضاة كان على المشرع التقيد بالترجمة الحرفية لنص نفس المادة باللغة الفرنسية حيث استعمل مصطلح « Et de deux assesseurs » تعديل المادة استعمال مصطلح مساعدين محلفين بدلا من قاضيين محلفين.

7 – **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، الطبعة 03، 2006، ص: 145.

8 – قرار صادر في 1988/03/01، قسم الأول، الغرفة الجزائية الثانية، طعن رقم 47507، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 02، ص 296.

9 – المادة 450 فقرة 02 ق إ ج ج .

10 – إذا رأى القاضي ضرورة إجراء المرافعات في جلسة سرية فإنه يصدر حكما غير قابل للطعن يتضمن النص صراحة على أن تقع الجلسة سرية ولا يجوز مناقشة هذا الحكم من طرف أطراف الدعوة أو محاميهم ولا يمكنهم الطعن فيه لأنه لا يتعلق بالموضوع. **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة 02، 2006، ص: 86.

11 – هذا الحكم تضمنته المادة 285 ق إ ج ج، وأيده قرار المحكمة العليا في القضية رقم 242108 المؤرخ في: 30 ماي 2000، المجلة القضائية، 2001، العدد 01، ص: 320 وما بعدها.

12 – **د/ إبراهيم حرب محسن**، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 1999، ص: 49 وما بعدها.

13 – المادة 446 ق إ ج ج.

14 – المادتين 285342 ق إ ج ج.

15 – حددت المادتين 461468 ق إ ج ج الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسات محاكمة القصر هم القاصر (الحدث) ليه أو محاميه، الشهود، الأقارب المقربين للقاصر، أعضاء نقابة المحامين، ممثلي الجمعيات الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث، رجال القضاء المراقبين المندوبين المكلفين بمتابعة الأحداث.

16 – المادة 468 فقرة 03 ق إ ج ج .

17 – الأصل أن يتولى رجال الأمن والشرطة اقتياد المتهم من المؤسسة العقابية إلى جهة الحكم، ولكن قياسا على حكم القاضي بعدم جواز اقتياد الحدث المحكوم عليه إلى مراكز الاستقبال من طرف مصالح الأمن طبقا للقرار الصادر في 23 فيفري 1972 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972، فإن من باب أولى عدم اقتياد القاصر غير المحكوم عليه من طرف مصالح الأمن ضمانا لحسن معاملته وحمايته ".

18 – تنص المادة 461 ق إ ج ج "تحصل المرافعات في سرية يسمع أطراف الدعوى يتعين حضور الحدث بشخصه يحضر معه نائبه القانوني محاميه تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

19 – المادة 461467 ق إ ج ج.

20 – إن تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث هو أمر وجوبي يرتب تخلفه بطلان إجراءات التحقق هذا ما قضت به المادتين 157454 ق إ ج ج. وأكدته المحكمة العليا في القضية ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 24 مارس 1998، المجلة القضائية، 1999، العدد 01، ص : 170.

21 – قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية، القسم الأول، المحكمة العليا الصادر في 05 ماي 1981، طعن رقم 22176. **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الرويبة، الجزائر، 1996، ص:307.

22 – توجب المادة 25 فقرة 01 من الأمر 57/71 المؤرخ في 15 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية على أن يتم تعيين محامي بدون أجر – مجاني – للقاصر الماثل أمام قضاء الأحداث والجهات الجزائية الأخرى .

23 – المادة 28 من الأمر 57/71.

24 – المرسوم التنفيذي رقم 244/01 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق لـ 2001/09/02 المتعلق بتحديد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط كيفيات منحها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة في 2 جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ 09/05 / 2001 . ص:03 .

25 – تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 01 /244 " يحدد هذا المرسوم مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات، شروط كيفيات منحها".

26 – **د / أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 97و105

27 – **د / عبد الحميد الشواربي**، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص: 177 .

28 – **د / عوض محمدد / محمد زكى أبو عامر** . مبادئ علم الإجرام العقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص: 418 .

29– د/ **أنور حافظ إبراهيم**، الاتجاهات الحديثة في تربية الطفل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 290 –291 .

30 – **د / محمد أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص: 447 .

31– تنص المادة 477 قانون إجراءات جزائية "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية شخصية الأحداث المجرمين .

يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم لكن بدون أن يذكر اسم الحدث لو بأحرف اسمه الأولى إلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتين إلى ألفين دينار".

32 – تنص المادة 489 فقرة 01 ق إ ج ج "تقيد القرارات الصادرة عن جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة ".

33 – من المقرر قانونا أن للمتهم الكلمة الأخيرة ومن ثم فإن مخالفة هذا المبدأ يرتب النقض. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها ملف رقم 63270 بتاريخ 03 / 04 / 1990، مجلة قضائية، سنة، ص:200 .

34 – **د/ أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 03، 2003، ص : 427..

35 – تنص المادة 467 فقرة 02 ق إ ج ج " ... يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني يعتبر القرار حضوريا".

36 – تنص المادة 468 فقرة 03 ق إ ج ج "يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

37 – يتضح هذا الحكم من صياغة المادة 467 فقرة 02 التي جاء فيها "يجوز لقسم الأحداث". المادة 468 فقرة 03التي جاء فيها "يجوز للرئيس".

38 – حيث أن المادة 454 ق إ ج ج أوجبت على قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بالمتابعة دون أن تشترط حضور هذا الأخير التحقيق مع الحدث".

39 – **د/ علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد الأول،العدد الأول، 1998، ص:167 .

40 – **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 477.

41 – تنص المادة 412 فقرة 0405 على ما يلي:

"ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي".

42 – يصدر الحكم غيابيا في عدة حالات منها :

– إذا بلغ القاصر بالتكليف بالحضور تبليغا غير صحيح. المادة 346 ق إ ج ج.

– إذا بلغ تبليغا صحيحا ولكنه تعذر عليه الحضور وقدم للمحكمة عذرا مقبولا المادة 345 ق إ ج ج.

43 – تنص المادة 471 فقرة 01 ق إ ج ج "تطبق قواعد التخلف عن الحضور المعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث ".

44 – تنص المادة 471 فقرة 02 ق إ ج ج "ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني" .

45 – **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 519 .

46 – ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر جنايات القصر والتي تندرج في حالة المادة 249 فقرة 02 ق إ ج ج.

47 – تنص المادة 250 ق إ ج ج "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر ..... وهي تقضي بقرار نهائي".

48 – الأصل أن يختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها القصر ولكن المشروع أورد استثناء في المادة 249 ق إ ج ج حيث نصت "لمحكمة الجنايات كامل الولاية

في الحكم ..... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبيا والمحالين إليها.....".

49 – تنص المادة 317 فقرة 01 ق إ ج ج ".... وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام على باب مسكن المتهم، على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وعلى باب محكمة الجنايات ".

50 – على خلاف نص المادة 471 ق إ ج ج والتي أجاز فيها المشرع الطعن بالمعارضة الاستئناف، فإن المادة 462 ق إ ج ج لم تجز سوى الاستئناف حيث نصت في الفقرة 02 و03 منها على "وإذا أثبتت الموافقات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك، وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته. وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445. ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف" .

51 – تنص المادة 14من الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن "إن الأحكام الصادرة تطبيقا لمواد 56810 و11 من هذا الأمر، يجري تبليغها إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدورها، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول. ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ".

52 – **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص :479 .

53 – لا يمكن لغير القاصر أو نائبه القانوني تقديم المعارضة وذلك لكون النيابة العامة حضورها وجوبي في تشكيل المحكمة ويترتب على غيابها بطلان الحكم. أما الطرف المدني فإنه لا يمكنه الطعن إلا في ما تعلق بالدعوى المدنية دون الجزائية.

54 – **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 481.

55 – هذا الحكم لم يذكره المشرع صراحة وإنما سينتج هذا الحكم من عبارات المادتين 470 و471 ق إج ج، حيث جاء فيها "أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف". " ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني".

56 – تنص المادة 416 ق إج ج على أن "تكون قابلة للاستئناف.

1– الأحكام الصادرة في مواد الجنح .

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

57 - لكن في مواد المخالفات لا يمكن أن يكون الحكم الصادر في حق القاصر يتضمن الحبس.حيث لا يمكن أن يكون القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة في مواد المخالفات إلا محلا للتوبيخ وهذا حسب حكم المادة 49 ق ع ج، أما القاصر الذي لم يبلغ سنه ما فوق ثلاثة عشرة (13) سنة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ أو الغرامة حسب المادة 51 ق ع ج.

58- **د/ ز يدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، طبعة01، 2007، ص :373.

59- **د/زيدومة درياس**، المرجع السابق، ص : 376.

60 - **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، طبعة01، 2006، ص :.211

61- تنص المادة 474 فقرة أخيرة ق إ ج ج "ولا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات".

62 - يعتبر الحكم نهائيا متى كان صادرا عن جهات الدرجة الثانية للتقاضي (غرفة الأحداث) أو كان صادرا جهة قضائية من الدرجة الأولى، وكان حكمها غير قابل للطعن بالاستئناف، وأن يكون الحكم فاصل ومنهي للحكومة. **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص: 212.

63 - لأن الإدانة الجزائية الواردة في المادة 50 ق ع ج. لا توقع إلا على القاصر الذي تجاوز (13) ثلاثة عشرة سنة.

64- حسب المادة 50 ق ع ج . يخضع القاصر لعقوبة الحبس (عقوبة سالبة للحرية) .

65 - قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بـــ "متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ". قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم 24941 بتاريخ 15مارس 1983.

- الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص: 342.

66 - **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص: 212 .

67 - المادة 416 فقرة 02 ق إ ج ج.

68 - **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 575 .

69 – نص المادة 531 فقرة 01 ق إج ج " لا تسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة " .

70 – تنص المادة 531 فقرة 06 ق إ ج ج "ويرفع الأمر إلي المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أومن زوجه، أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه".

71 – تنص المادة 531 فقرة 07 ق إج ج " وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل ".

72 – **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص: 579 .

73 – تنص المادة 531 فقرة 02، 03، 04 ق إ ج ج "يجب أن تؤسس:

– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

– أو إذا أدينت بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– أو على منهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين".